S/2020/1139

الأمم المتحدة



Distr.: General
24 November 2020
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

في الجلسة 7488 المعقودة في 20 تموز/يوليه 2015 بشأن البند المعنون ”عدم الانتشار“، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015).

وفي الفقرة 4 من القرار المذكور، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدّم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة وأن يبلغ المجلس، في أي وقت، بأي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناءً على ذلك، تعمّم الرئيسة بكتابها هذا تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (انظر المرفق).



021220 011220 20-15889 (A)



المرفق

رســالة مؤرخة 17 تشــرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى رئيســة مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أتشـــرف بأن أحيل إليكم طيه وثيقة قُدّمت إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الضميمة).

وأرجو ممتناً إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وتلك الوثيقة.

(توقيع) رافاييل ماريانو **غروسي**

المدير العام

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)*

تقرير من المدير العام

1 - يتناول هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن أنشطتها المتصلة بالإثراء. ويقدِّم معلومات مستوفاة عن التطورات التي طرأت منذ صدور التقرير السابق للمدير العام[1].

الأنشطة المتصلة بالإثراء

2 - تحققت الوكالة، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، من أنَّ إيران بدأت في تغذية سادس فلوريد اليورانيوم في سلسلة من 174 جهاز طرد مركزي من طراز IR-2m رُكِّبت مؤخرًا في محطة إثراء الوقود في ناتانز[2]. ونتيجة لذلك، تستخدم إيران 5060 جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 مثبتة في 30 سلسلة متتالية و 174 جهاز طرد مركزي من طراز IR-2m مثبتة في سلسلة واحدة لإثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود[3،4].

---

* عُمّم هذا التقرير على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز GOV/INF/2020/16.

(1) الوثيقة GOV/2020/51.

(2) الفقرة 13 من الوثيقة GOV/2020/51

(3) الفقرة 14 من الوثيقة GOV/2020/51

(4) خطة العمل الشاملة المشتركة، "المرفق الأول – التدابير المتصلة بالمجال النووي"، الفقرتان 27 و 29-1.